كتاب الأيمان

اعلم أن اليمينَ في أصلِ اللغة اليدُ اليُمنى، وأُطلقت على الحَلِف، لأنهم كانوا إذا تحالفُوا أخذَ كلٌّ بيمينِ صاحبه، وقيل: لأنَّ اليمينَ تحفظُ الشيءَ كما تحفظه اليَد اليمنى. واليمين والحَلِفُ، والإيلاءُ، والقَسَم: ألفاظٌ مترادفة، وهي في الشرع: تحقيقُ ما يَحتملُ المخالفةَ أو توكيدُه، وهو معنى ما تقدم. وأوضحُ من هذه العبارة ما ذكره النوويُّ في الطَّلاق. أن الحلفَ ما تعلقَّ به حنثٌ أو منعٌ أو تحقيقُ خَبر. والأصلُ في الأَيمان الآياتُ والأخبارُ، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وغيرها، ومن السُّنة أحاديثٌ كثيرة جداً، منها حَلِفُه ﷺ: «والله لأَغزوَنَّ قريشاً»، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ كان كثيراً ما يحلِف فيقول: «لا ومقلِّب القلوب». وغيرِ ذلك من الأَخبار.

تنبيه

اعلم أنه لا يصحُّ اليمينُ إلا من مُكلَّف مختار قاصداً اليمين، أما غير المكلَّف فلأنه مرفوعٌ عنه القلم، وكذلك المكرَه لا يصحُّ منه اليمين، لأنه وردَ عنه ﷺ أنه قالَ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيانِ وما استُكْرهوا عليه»[1]، وكذا لا يصحُّ ممن جرى على لسانه بغير قَصْدٍ للخبر، هكذا صرَّح به في «الإقناع، وشرحه».

واعلم أن الفقهاء ذكروا: أن الحلفَ خمسةُ أقسام: منه واجبٌ. مثلُ أن ينجي به إنساناً معصوماً من هَلَكة، مثل أن تتوجَّه أيمانُ القَسَامة في دعوى القتل عليه وهو بريءٌ، فيجبُ عليه الحلف للإنجاءِ من الهَلَكة. ومندوبٌ، مثل أن يتعلَّقَ به مصلحةٌ من إصلاح بين متخاصمين. أو إزالةِ حِقْد من قَلْب مسلم عن الحالف. ومباحٌ كالحَلِف على فعلٍ مُباح أو على تَركِه، أو على الخبر بشيء وهو صادقٌ فيه. ومكروهٌ: كالحَلِف على فعْل مكروه، ومنه الحَلِف في البيع والشراء، لحديث «الحَلِفُ

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

منفقةٌ للسلعة ممحقةٌ للبركة» رواه ابنُ ماجه[1]. ومحرَّم: وهو الحلف كاذباً متعمداً، أو على فِعْلِ معصية أو تركِ واجب اهـ.

تنبيه

إذا فهمْت ما تقدَّم من الأقسامِ الخمسة، فاعلم أنه متى كانت اليمينُ على فعلِ واجب، أو ترك محرَّم كان حِنثها محرماً، لما في الحِنث من تَركِ الواجب أو فعلِ المحرَّم. ويجبُ برُّه، وإن كانت اليمينُ على فعلٍ مندوب أو على تركِ مكروه فحلُّها مكروهٌ، ولكن يُستحبُّ برُّه استحباباً طلباً للثواب الحاصلِ بفعلِ المندوب، وتركِ المكروه. وإن كانت اليمين على فعلٍ مكروه، أو تركِ مندوب فحَلُّها مندوبٌ؛ لما يترتَّبُ عليه من الثواب، وتركِ المكروه امتثالاً، وفعل المندوب. ويكره برُّه لما يلزم عليه من فعلِ المكروه، وترك المندوب.

وإن كانتْ اليمينُ على فعل محرَّم، وترك واجب، فحلُّها واجبٌ لما في برِّه من الإثم بفعلِ المحرَّم، وتركِ الواجب ويحرم برُّه. وحَلُّ اليمين في المباح مباحٌ، وحفْظُها في المباح أولى من الحنث لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قاله في «شرح الإقناع». ثم اعلم أن اليمينَ التي تجبُ بها الكفارة إذا حنثَ فيها هي اليمينُ بالله تعالى، نحو «والله وبالله وتالله» أوبصفة من صفاته «كالرحمن، والقديمِ الأزلي، وربِّ العالمين، ومالكِ يوم الدين» لأن صفاتِ الله تعالى قديمة، فكان الحلفُ بها موجباً للكفَّارة، كالحلفِ بالله تعالى.

فائدة

لَعمرُو الله يمينٌ. ومالا يُعدُّ من أسمائه تعالى، وما لا ينصرفُ إطلاقه إليه، ويحتملُه كالحيِّ، والواحد والكريمِ، إن نوى به اللهَ فحلفُ يمين، وإلا. فلا ذكره في «شرح الزاد».

---

(١) وأخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) من حديث أبي هريرة. ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

واعلم أن الحلفَ بغير الله تعالى سبحانه، وصفاته محرَّمٌ؛ لقوله ﷺ: «فمن كان حالفاً فليحلِفْ بالله أو ليصمُتْ» متفق عليه[1]. وهل يُكرَهُ الحَلِفُ بالأمانة، أو يحرُم؟ الصحيحُ: التحريمُ، لما روى أبو داودَ، عن بُريدَةَ، مرفوعاً قال: «ليس منّا من حلفَ بالأمانة»[2] ورجالُه ثقات، لكن ظاهرُ «المنتهى» «كالمغني»، و«الشرح»، و«شرح الزاد» وغيرُهم: أنه كراهةُ تنزيه.

قلت: والأولى أولى، وقال الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تنعقدُ اليمينُ بالحلف بأمانة الله، إلا أن ينويَ بها الحالفُ بصفة الله؛ لأن الأمانةَ يُراد بها الفرائض، والودائع اهـ.

تنبيه

اعلم أن حروفَ القَسم ثلاثةٌ، كما صرَّحوا به، الباءُ والواوُ والتاءُ، فإذا أقسمَ بهذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قَسماً صحيحاً، لأنه موضوعٌ له، كما يدل عليه الكتابُ والسُّنَّة، واستعمالُ العرب. فإن ادَّعى أنه لم يُرِدْ القَسم لم يُقبلْ، ويصحُّ القسم بغير حُروف القسم، كأن يقول: الله لأفعلنَّ بالجرِّ، والنَّصْب؛ لأنه لغةٌ صحيحة، وقد وردَ به عُرفُ الاستعمال في الشرع، فروى ابنُ مسعود: أنه لما أَخبرَ النبيَّ ﷺ أنه قتلَ أبا جهل قال له النبيُّ ﷺ «إنكَ قتلتَه» قال: اللهَ إني قتلتُه[3]. وقال ﷺ لرُكانة، لما طَلَّق امرأته «اللهَ ما أردْتَ إلا واحدةً»[4] وإن رفَعه، أي الاسمَ الشريف كان يميناً، لأنه في العرفِ العامِ يمين، ولم يُوجَد ما يصرفُه عنه، إلا أن يكونَ الحالفُ من أهلِ العربية، ولا ينوي به اليمينَ؛ لأنه في عُرف أهلِ اللغة ليسَ بيمين، ولا نواها فإنْ نواها كان يميناً. وإن نصَب القَسم به بواو، أو رفَعه معها، أو دُونها

---

(١) البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر.

(٢) أبو داود (٣٢٥٣)، وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٩٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤١)، مسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، الترمذي (١٧٧)، ابن ماجه (٢٠٥١) من حديث رُكانة.

فيمينٌ، إلا أن لا يُريد عربيٌ اليمينَ، فلا تكونُ يميناً؛ لما تقدَّم ذكره في «الإقناع وشرحه».

وقال الشيخ تقيُّ الدين رحمَه الله تعالى: الأحكامُ من قَسَم وغيرِه متعلقةٌ بما أرادَه الناسُ بالألفاظِ الملحونةِ كقوله: حلفْتُ بالله رفعاً ونصباً، وكقوله: «والله باصومِ وباصلِّي» ونحوه، وكقولِ الكافر: «أشهدُ أن محمدٌ رسولَ الله» برفعِ الأول، ونصبِ الثاني وكقوله: أوصيتُ لزيدُ بمئة، وأعتقتُ سالمُ، ونحوِ ذلك. وقال رحمه الله: من رامَ جَعْلَ الناس جميعهم في لفظ واحد بحسب عادة قومٍ بعينهم، فقد رَام ما لا يُمكن عقلاً، ولا يَصحُّ شرعاً. اهـ. كلامه.

قلتُ: وما قاله الشيخُ ـ رحمه الله ـ في غَاية الوَجاهة والحَسن. والله أعلم.

فصل

ويُشترطُ لوجوبِ الكفَّارة إذا حَلف بالله تعالى ثلاثةُ شروط:

أحدها: أن تكونَ اليمينُ منعقدةً، والمنعقدةُ هي التي قصدَ عقدَها على أمر مستقبل ممكن، فإن حلفَ على أمر ماضٍ كاذباً، عالماً فهي اليمينُ الغَمُوس. لأنها تغمسُه في الإثم ثمَّ في النار. واعلم أنَّ لغوَ اليمين لا كفارةَ فيه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ولغوُ اليمين: هو الذي يَجري على لسانِ الرجُلِ بغير قَصْد، كقوله: «لا والله، وبلى والله» لحديث عائشةَ رضي الله عنها مرفوعاً: «اللغو في اليمين كلامُ الرجل في بيته: لا والله وبلى والله»[1] رواه أبو داود، ورُوي موقوفاً.

الشرط الثاني: أن يحلفَ مختاراً، فإن حلفَ مُكْرَهاً لم تنعقدْ يمينُه لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[2] وتقدم.

الشرط الثالث: الحنثُ في يمينه بأن يفعلَ ما حلفَ على تركه، كما لو حلفَ لا يكلِّم زيداً فكلَّمه مختاراً، ذاكراً ليمينه فإذا حنثَ مُكرَهاً، أو ناسياً فلا كفَّارةَ. ومن

(١) أبو داود (٣٢٥٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

قال في يمين تدخلُها الكفارةُ كيمين بالله تعالى، ونَـذْر وظِهار إن شاءَ اللهُ لم يحنْث في يمينه، سواءٌ فعلَ أو تَرك، لكن بشَرط إذا قصدَ المشيئةَ، واتصلَتْ يمينُه لفظاً أو حُكماً، كانقطاعه بتنفُّس، أو سُعال، أو عُطاس، أو قيء، ونحوه. اهـ.

ومن حَرَّم حلالاً سوى زوجته، لأن تحريمَها ظِهارٌ على المذهب سواء كان الذي حرَّمه من أَمة أو طَعام أو لباس وغيره، لم يحرمْ عليه؛ لأن الله سبحانَه سماه يميناً بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] واليمينُ على الشيءِ لا تحرِّمُه، وتلزَمُهُ، إن فعلَه كفارةُ يمين، لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] يعني التكفيرَ، قال المفسرون: وسببُ نزول هذه الآية أنه ﷺ قال: «لن أعودَ إلى شُربِ العسَل»[1] متفق عليه.

قلتُ: في أنه يلزمُه كفارة يمينٌ بفعله، هو المقدَّم في المذهب، واختارَ الموفَّقُ والناظم، والشارح، لا كفارةَ عليه، لأنه لم يردْ في ذلك نصٌّ. ولا هو في معنى المنصوصِ عليه. قاله في «الإقناع»، وشرطُه لئلا يخالفَ ما تقدَّم أن الحَلِفَ لا يكونُ إلا باللهِ أو بصفةٍ من صفاته، والله أعلم.

فصل

نذكر فيه كفارةَ اليمين

اعلم أنها سُميتْ كفّارةً، لأنها تكفِّرُ الذنبَ، أي: تسترُه، ولهذا سُمّيَ الفلاّحُ كافراً، لأنه يَستُر البذرَ، ومنه الكافر، لأنه يُغطِّي نعمةَ الله تعالى، لا يُحصي ثناءً على الله هو كما أثنى على نفسه. فإذا حلفَ الشخصُ، وحنثَ وَجَبتِ الكفّارةُ، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: وحنثْتُم، كما ذكره المفسرون، ثم كفّارةُ اليمين أولها تخييرٌ، وآخرها ترتيب، فخيَّر أولاً بين الخصالِ الثلاث التي ذكرَها الفقهاءُ، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

(١) البخاري (٦٦٩١)، مسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فلا يجوزُ أن يُطعمَ خمسةً، ويكسو خمسةً، كما لا يجوزُ أن يعتقَ نصفَ رَقَبة، ويُطعم خَمسة؛ لأن اللهَ تعالى إنما خيَّر بينَ ثلاثةِ أشياء، فلو جَوَّزنا إخراجَ جنسين لأتينا تخييراً رابعاً، فإن أرادَ إعتاقَ رقبة، أعتقَ رقبة، كما في الظِّهار، والجامعُ التكفير، وإذا أرادَ الإطعامَ أطعَم كُلَّ مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاعٍ من غيره، وإن أرادَ الكُسوةَ دفعَ إلى كلِّ مسكين؛ للرجلِ ثوباً يُجزئُه في صَلاته، وللمرأةِ درعاً وخِماراً. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: والكفّارةُ بغير الصَّومِ من طَعامٍ أو كُسوة، أو عِتق رَقبة، إنما تجبُ في الفاضل، عن حاجته الأصلِّية الصالحة لمثله، كدارٍ يحتاج إلى سُكناها، ودابَّة يحتاجُ إلى رُكوبها، وخادمٍ يحتاجُ إلى خِدمته. فلا يلزمُه بيعُ ذلك ليكفِّر منه لاحتياجه إليه، فإن كانت الدارُ فوقَ ما يصلح لمثله والخادم كذلك، وأمكنَ بيعُ ذلك، وشراءُ ما يصلُح لمثله، والتكفير بالباقي، لزمه. اهـ.

وتجبُ كفّارةُ يمين ونَذْر على الفورِ إذا حنَثَ؛ لأنه الأصلُ في الأمرِ المطلقَ، وإن شاءَ الحانفُ، كفَّر قبلَ الحِنث. فتكون الكفارة محلِّلة لليمين، وإن شاء كَفَّر بعدَ الحنث، فتكونُ مُكفِّرة، هذا المقدَّمُ في المذهب، لحديث عبد الرحمنِ بن سَمُرة أن النبيَّ ﷺ قال: «يا عبد الرحمن، إذا حلفْتَ على يمين، فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك، ثم ائتِ الذي هو خير» رواه أبو داود، والنَّسائي، ورجاله ثقات[1].

ومَن كرَّر يميناً موجبُها واحدٌ على فعلٍ واحدٍ كقوله: «والله لا أكلت، والله لا أكلتُ» فكفّارَةٌ واحدةٌ لأن سببَها واحدُ، والظاهرُ أنه أرادَ التأكيدَ، أو حلَفَ أيماناً كفّارتُها واحدة، كقوله «والله، وعهدِ الله، وميثاقِه، وكلامه لأَفعلنَّ كذا» فكفّارةٌ واحدة؛ لأنها يمينٌ واحدة، ولو حلفَ يميناً واحدةً على أجناسٍ مختلفة، كقوله: «واللهِ لا أكلتُ، ولا شربْتُ ولا لبسْتُ» فعليه كفارةٌ واحدة، حنثَ في الجميعِ، أو في واحدة وتنحل البقيَّة، لأن اليمينَ واحدةٌ، والحنثُ واحد، وإن كانت الأيمانُ مختلفة الكفّارة: كالظِّهارِ، واليمينِ بالله تعالى، فلكل يمينٍ كفّارتُها، لأنها أجناسٌ فلا تتداخل، كالحدودِ من أَجْناس.

(١) أبو داود (٣٢٧٧)، النسائي ٧/ ١٠. وأخرجه البخاري (٦٦٢٢). ومسلم (١٦٥٢).

وليسَ لرقيق أن يكفّر بغير صَوْم، ولو أذنَ له سيِّدُه في العتق والإطعام، فلا يَصحّان؛ لأنه لا يَملكُ، وليس لسيِّده منعُه من الصومِ، ولو أَضَرَّ الصِّيامُ به، كصيام رَمضان وقضائه.

ويُكفِّر كافرٌ بغير صَوْم، لأَن الصومَ عبادة، ولا تصحُّ من كافر، وإذا أعتقَ فلا يُجزئُه إلا رقبةٌ مؤمنة. هكذا ذكره الفقهاءُ. فالله أعلم.

باب جامع الأيمان

اعلم أنَّ الفقهاءَ ذكروا أنه يُرجعُ في الأَيمان إلى نيَّةِ الحالفِ إذ احتمَلها اللفظُ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى»[1] فمن دُعيَ لغداء فحلفَ لا يتغدى، لم يحنثْ بغداء غيرَه، إن قصَده، أو حَلَف لا يدخلُ دارَ فلان، وقال نويتُ اليومَ قُبل حُكماً، فلا يحنثُ بالدُّخول في غيره.

إذا تقرَّر هذا وفهمته، فإن لم ينوِ شيئاً لاظاهر اللفظ ولاغيره وعُدِمت النيَّةُ، رُجع إلى سَبب اليمين، وما هيَّجَها لدلالة ذلك على النيَّة، فمن حَلَف مثلاً: ليقضينَّ زيداً حقَّه غداً، فقضاه قبلَه لم يحنَثْ، إذا اقتضى السبَبُ أنه لا يتجاوز غداً، ونحو ذلك.

فإذا فهمتَ ذلك، فاعلم أنه إذا عُدِمت النيَّة وسببُ اليمين الذي هَيَّجَها رُجع إلى التعيين، لأنه أبلغُ من دلالة الاسم على المسمَّى لأنه ينفي الإبهامَ بالكلية. وقد مَثَّلوا ذلك بقولهم: فإذا حلفَ لا ألبَسُ هذا القميصَ، فجعله سراويلَ أو رداءً، أو عمامة ولَبسَه حنثَ، أولا كلَّمْتُ هذا الصبيَّ فصارَ شيخاً وكلَّمَه حنَثَ، أو حلَف لا أكلْتُ لَحم هذا الحملِ، فصارَ كَبْشاً وأكلَه حنث، ونحو ذلك، إلا أن ينويَ الحالفُ، أو يكونَ سببُ اليمين يقتضي ما دامَ المحلوف عليه على تلك الصفة، فتُقدَّمُ النيَّةُ وسببُ اليمين على التعيين.

فإذا علمْتَ ذلكَ كله، فإنْ عُدِمَت النيَّةُ وسبب اليمين وماهيَّجها والسببُ والتعيينُ رُجِعَ في اليمين إلى ما يتناولُه الاسم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

والاسمُ عندهم ثلاثةٌ: شَرعيٌّ، وحقيقيٌّ، وعُرفيٌّ. فاليمينُ المطلقة تنصرفُ إلى الشرعي، وتتناولُ الصحيحَ منه، فمن حلفَ لا ينكِحُ، ولا يبيعُ أو لا يشتري، فعقدَ عَقْداً فاسداً لم يحنَثْ؛ لأن البيعَ، والنكاحَ لا يتناولُ الفاسدَ، هكذا ذكره «شارح الزاد»، ثم إنْ عُدِمَ الشرعي رُجع إلى الحقيقي، وهو اللُّغوي، فمن حَلَف لا يأكل لحماً حنِثَ بكل لحمٍ لا بما لا يُسمَّى لحماً، كالشحم، والكَبد، والأَلية، ونحوه. لأن إطلاقَ الاسم للحم، لا يتناولُ شيئاً من ذلك، إلا بنيةِ اجتنابِ الدَّسَم، هذا هو الذي قدَّموه في المذهب. ومن حلفَ لا يأكل أُدْماً حنِثَ بأكلِ اللَّحم، والبيضِ، والتَّمرِ، والملح، والخَلِّ، والزَّيتون، والزَّيتِ، والعَسَل، ونحوِه. من كل ما جرَتْ العادةُ بأكلِ الخُبز به؛ لأن ذلك هو التأدُّم.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠] وقال ﷺ: «نعم الإدامُ الخلُّ» رواه مسلم(١). وقال: «ائتدموا بالزيت وادَّهنوا به» رواه ابن ماجه(٢)، ورجاله ثقات. وقال: «سيِّدُ إدام أهل الدنيا والآخرة اللَّحم» رواه ابنُ قُتَيبة في غريبه(٣)، وقال: «سَيِّد إدامكم الملح» رواه ابنُ ماجه بإسناد ضعيف(٤)، ومضغ ﷺ تمرةً على كِسرة، وقال: «هذه إدامةُ هذه» رواه البخاري في تاريخه.

ثم إنْ عُدِم الحقيقيُّ فالأيمان مبناها على العُرف، والعُرفيُّ كما ذكرَ الفقهاءُ هو ما اشتهرَ مجازُه حتى غلَب على حقيقتِه اللُّغويَّة بحيث لا يعلمُها أكثرُ الناس، وسُمي عُرفياً لاستعمالِ أهل العرفِ له في غير المعنى اللُّغوي، وذلك أن اللفظَ قد يكونُ حقيقةً لغويةً في معنى، ثم يغلِب على معنىً آخر عُرْفي كما مَثَّلوه في قولهم كالراوية، وهي في العرف اسم للمزادة المسماة في زماننا هذا القُربة، وفي الحقيقة اسمٌ لما يستسقى عليه من الحيوانات، قاله في «الشرح» في موضع، وفي «الشرح» في موضع آخر:

---

(١) مسلم (٢٠٥١) من حديث عائشة. وأخرجه أبو داود (٣٨٢٠).

(٢) ابن ماجه (٣٣١٩) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء.

(٤) ابن ماجه (٣٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

للجملِ الذي يُستقى عليه، ونصرَه صاحبُ «المنتهى»، وذكروا مثلاً آخر في قولهم والظعينةُ في العُرف: هي المرأةُ، وفي الحقيقة: اسم للناقةِ التي يُرحلُ عليها، وهكذا.

وإن حلفَ: لا يفعلُ شيئاً، ككلامِ زيد، ودُخُول دَارٍ ونحوه، ففعله مُكرَهاً لم يحنثْ؛ لأن فعلَ المكرَه غيرُ منسوب إليه، ولحديث «عُفيَ لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] وإن حَلفَ علىٰ نفسه وغيره فمنْ يمتنعُ بيمينِه، ويقصدُ منَعه، كالزوجةِ والولد، أن لا يفعلَ شيئاً ففعلَه ناسياً أو جاهلاً، حنثَ في الطلاق، والعَتاق فقط، دونَ اليمين بالله، والنَذْرِ، والظِّهار.

قال الفقهاء: لأن الطلاقَ والعتاق حقُّ آدمي فلم يُعذَرْ فيه بالنسيان والجهل. قلت: أما كونُه يحنثُ في الطلاقِ والعَتاق، فهو الذي قَدَّموه في المذهب، وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ. وعن الإمام أحمدَ ـ رحمه الله ـ رواية أخرى: أنه لا يحنثُ في الطَّلاق، والعتاق، وهذه الروايةُ هي مذهبُ الشافعي رحمه الله، وبها أَخَذَ جمعٌ من العلماء، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقولُه ﷺ: «إن الله تجاوزَ لأمتي عن الخطأ والنسيانِ وما استكرهوا عليه»[2] ولعلَّ هذا ظَهر من الأول عند المتأمِّل، ثم إني رأيتُ في «المغني»: أنه يحنثُ في الجميع، وتلزمُه الكفّارةُ في اليمين المكفَّرة، والله أعلم.

وإن حلفَ على من لا يمتنع بيمينِه، كالسُّلطان مَثلاً لا يفعلُ شيئاً، ففعله حنثَ الحالفُ مطلقاً، يعني سواء فعلَه المحلوفُ عليه عامداً، أو ناسياً عالماً أو جاهلاً، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

باب النّذر

اعلم أنهم ذكروا أن النذرَ في اللغةِ: الوعدُ بخيرٍ أو شَرٍّ، وفي الشَّرْع: الوعدُ بالخير دونَ الشر، وحَدَّه بعضهم بأنه التزامُ قُربة غير لازمة بأصلِ الشَّرع، وقيل: غيرُ ذلك، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[الإنسان: ٧]. وقوله ﷺ: «من نذَر أن يطيعَ الله فليُطِعه، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يَعصِه»(١) رواه البخاري وغيرُه، وهل هو مكروهٌ أم قُربة؟ فيه خلاف، المقدَّم في المذهبِ أنه مكروه، لأنه لو كان قُربةً لفعله النبيُّ ﷺ وأصحابُه، بل نهى عنه ﷺ، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرجُ به من البخيل»(٢).

إذا تقرر ذلك، فاعلم أن الصحيحَ المنعقدَ من النَّذر أقسامٌ خمسة، كما صرَّحَ به الفقهاءُ.

أحدها: النذرُ المطلق، ومثّلوه بقولهم: «كعليَّ لله نَذر» ولم ينوِ لله شيئاً معيَّناً، فيلزمُه كفّارةُ يمين؛ لحديث عقبةَ بن عامرٍ مرفوعاً: «كفّارةُ النَّذرِ إذا لم يسمَّ كفارةُ يمينٍ» رواه ابنُ ماجه، والترمذي(٣)وقال: حسن غريب.

الثاني: نذرُ اللَّجاج والغضبِ، وهو تعليقُ النذر بشرطٍ يقصدُ الناذرُ المنعَ منه أي: من الشرط المعلَّق عليه أو الحمل أي: الحثِّ عليه، والتصديق عليه.

ومَثَّل الفقهاءُ ذلك بقولهم: كقوله: «إن كلَّمتُكَ، أو إن لم أضربْك فعليَّ الحجُّ، أو صومُ سنة، أو عتقُ عبدي، أو مالي صدقة» فهو مُخيَّرٌ في ذلك بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط؛ لما روى عِمران بن حُصين قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا نذرَ في غضب، وكفّارتُه كفارة يمين»(٤) رواه سعيد.

الثالث: نذرُ المباح كقوله: «لله عليَّ أن ألبَس ثوبي أو أركبَ دابتي» فحكم هذا كالقسم الثاني، يعني فيُخيَّر بين فعله وكفارة يمين؛ لحديثِ ابن عباس: بينا النبي ﷺ

(١) البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، مسلم (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢). الترمذي (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٨٨٨) من حديث عمران بن حصين.

يخطبُ إذا هو برجُل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذَر أنْ يقومَ في الشَّمس، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمَ، وأن يصومَ، فقال النبي ﷺ: «فليتكلَّمْ ولْيستظلَّ، ولْيقعدْ، ولْيتمَّ صومَه» رواه البخاري[1]. قال في «شرح الزاد»: وإن نذَر مكروهاً من طلاق أو غيرِه، استُحبَّ أن يكفِّرَ كفّارةَ يمين، ولا يفعله، لأن تركَ المكروه أولى مِنْ فعلِه، وإن فعلَه فلا كفّارة. اهـ.

الرابع: نذر مكروه؛ كطلاق ونحوه من أكل ثوم وبصل وترك سنة فيستحب أن يكفِّر ولا يفعله؛ لأن ترك المكروه أولى.

الخامس: نذرُ المعصية؛ كنذر شُرب الخمر، وصوم يوم الحيض، ويوم النَّحرِ، وأيامِ التشريق، فلا يجوزُ الوفاءُ به؛ لقولِه عليه السلام: «من نذر أن يعصيَ اللهَ فلا يعصه»[2] ويقضي الصوم ويكفِّر، ويكفِّر إن لم يفعلْه لقوله ﷺ «لا نذرَ في معصية وكفَّارتُه كفَّارةُ يمين»[3] رواه الخمسة من حديث عائشة ورواتُه ثقات احتج به أحمد، وإسحاق، وضعَّفه جماعة.

السادس: نذرُ التبرُّر، أيْ: التقريب. يقال: تبرر تبرراً، أي: تقرب تقرباً؛ كنذر الصلاة، والصيام، والصدقة ونحوها سواء نذره مطلقاً أو معلقاً بشرط لايقصد به المنع والحمل.

وهو كما ذكره الفقهاء نوعان:

أحدهما: أن يلتزمَ ابتداء من غيرِ تعليق على شيء، فيقول: لِله عليَّ أنْ أصلِّيَ وأصومَ، فيلزمُه الوفاءُ به، وحجة ذلك قوله ﷺ: «من نذر أن يطيعَ الله فليطعه» رواه البخاري[4].

---

(١) البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٩٤).

(٣) أبو داود (٣٢٩٠)، الترمذي (١٥٢٤). النسائي ٧/ ٢٦. ابن ماجه (٢١٢٥)، أحمد في «المسند» (٢٦٠٩٨).

(٤) البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

النوع الثاني : نذرُ المجازاة، وهو أن يلتزمَ قُربةً في مُقَابلة حدوث نعمة، أو اندفاعِ بَليَّة، كقوله: إن شفى اللهُ مريضي أو رزقني ولداً، أو نحو ذلك، فلله عليَّ صلاةٌ أو صومٌ أو إعتاقٌ، فإذا حصل المعلَّقُ عليه لزمه الوفاءُ بما التزم، لما تقدَّم من الحديث.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: تعليق النذر بالمُلك نحو: «إن رزقني اللهُ مالاً فلله عليَّ أن أتصدَّق به أو بشيء منه» يصحُّ اتفاقاً، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥]، وقال الشيخُ أيضاً رحمه الله تعالى: فيمنْ قال: «إن قَدم فلانٌ أصوم كذا» هو نذرٌ يجبُ الوفاء به مع القُدْرة، لا أعلم فيه نزاعاً، ومن قال: ليسَ بنذر، فقد أخطأ، وقال: قولُ القائل: «لئن ابتلاني الله لأصبرنَّ، ولئن لقيتُ العدو لأُجاهدَنَّ، ولو علمت أن العمل أحبُّ إلى الله لعملتُه» نذرٌ معلَّق بشرطٍ، كقول الآخر: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥].

وتوقفَ الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله في تحريم النَّذر، وحرَّمَه طائفةٌ من أهل الحديث، وقال الشيخُ أيضاً رحمه الله تعالى: والنذرُ للقبورِ أو لأهل القبورِ ـ كالنذر لإبراهيمَ الخليل عليه السلام، والشيخِ فلان ـ نذرُ معصيةٍ لا يجوزُ الوفاء به، وإن تصدَّقَ بما نذره من ذلك على من يستحقّه من الفقراء والصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع، وقال رحمه الله: من نذرَ إسراج بئر، أو مقبرة، أو جَبَل، أو شجرة أو نذرَ له أو لسكَّانه، أو المضافين إلى ذلك المكان لم يَجُزْ، ولا يجبُ الوفاء به إجماعاً، ويُصرفُ في المصالح ما لم يعرفْه ربُّه. ومن الحسَن صرفُه في نظيره من المشروع.

وفي لزوم الكفارة خلافٌ، وقال رحمه الله تعالى فيمَنْ نذَر قنديلَ نقد للنبي ﷺ يُصرفُ لجيران النبيِّ ﷺ قيمتُه، وأنه أفضلُ من الختمة، وقال: وأما مَن نذرَ للمساجد ما تُنوَّر به أو يُصرفُ في مصالحها. فهذا نذر برٍّ فيُوفِّي بنذره، لأن تنويرَها مطلوبٌ. اهـ. كلامه، رحمه الله، وغفر له، والله أعلم.